النائب جبران باسيل

بيروت في ٢٠١٩/٧/٢٤

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

بعد التحية،

تجدون ربطاً اقتراح قانون يتعلّق بـ «استرداد الدولة الأموال العامة المنهوبة»، بتوقيع نواب من «تكتل لبنان القويّ»،

آملين إدراجه في جدول اقتراحات القوانين تمهيداً لإقراره.

وتفضلوا، دولة الرئيس، بقبول الاحترام.

النائب جبران باسيل

اقتراح قانون يتعلّق باسترداد الدولة الأموال العامة المنهوبة

المادة الأولى : خلافاً لأيّ نصّ مغاير، تُصادر لمصلحة الخزينة اللبنانيّة الأموال المنقولة وغير المنقولة، التي يثبت بموجب حكم قضائي مبرم أنّها ناتجة عن الجرائم الحاصلة في لبنان من قائم بخدمة عامة بصورة دائمة أو ظرفيّة، والمخلّة بواجبات الوظيفة أو المتأتية عن تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسميّة والعملة المعدنيّة والنقديّة والأسناد الرسميّة العامة والتزوير، المحددة في قانون العقوبات، وسائر الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، على أن يشمل التجريم والإدانة الاشتراك والمحاولة والتحريض.

المادة الثانية : توضع إشارة الملاحقة القضائيّة، فور المباشرة بها، على أموال الملاحق المنقولة أو غير المنقولة في السجلات المخصصة لها، عند توافرها، وذلك بقرار من قاضي الملاحقة.

المادة الثالثة : لا يسقط الجرم أو الملاحقة بمرور الزمن أو الانقطاع عن الخدمة العامة لأيّ سبب كان، ولا يحول دون المصادرة انتقال الأموال المنقولة وغير المنقولة المذكورة أعلاه إلى شخص ثالث وتشمل الملاحقة والإدانة من انتقلت إليه هذه الأموال غير المشروعة، المنقولة وغير المنقولة، بالاستحواذ أو التملّك أو الإيجارة الطويلة أو الحيازة أو أيّ طريق من طرق الانتقال، في حال ثبوت الاشتراك الجرمي بحقّه بموجب حكم قضائي مبرم، على أن يفترض الاشتراك الجرمي في حال تمّ انتقال هذه الأموال إلى الأزواج والأصول والفروع. أما إذا كان الشخص الثالث حسن النيّة، فلا تصادر هذه الأموال بل مقتنياتها التي حصل عليها القائم بخدمة عامة بصورة غير مشروعة وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حال عدم وجود مقتنيات، تفرض غرامة مقطوعة على من تمّت إدانته بالجرائم أعلاه، تُحدد بضعفيّ قيمة المال المنهوب المحدد في حكم الإدانة.

المادة الرابعة : مع مراعاة الحصانات الدستوريّة وآليّات الملاحقة والمحاكمة المنصوص عنها في الدستور، لا يمكن التذرّع بأيّ حصانة أو إذن مسبق أو سريّة مصرفيّة، بمعرض الملاحقة أو التحقيق أو الحكم أو الجرائم المشمولة بهذا القانون، على أن تتولى «هيئة التحقيق الخاصة» المنصوص عنها في المادة ٦ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، اتخاذ القرارات الملائمة وفقاً للقانون المذكور عند أوّل طلب يصدر عن النيابة العامة التمييزيّة بمبادرة منها أو بطلب من أيّ من النيابات العامة التابعة لها أو من المدعي العام لدى ديوان المحاسبة.

المادة الخامسة : يحصر الاختصاص القضائي للمحاكمة بمحاكم الجنايات وفق الاختصاص المكاني، على أن يقبل الطعن بقراراتها وفقاً للأصول المعمول بها في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

المادة السادسة : يفقد القائم بخدمة عامة والمُدان بموجب هذا القانون وظيفته وتعويضاته على أنواعها التي تبقى حقّاً مكتسباً للخزينة العامة، كما يحقّ لقاضي الإدانة تجريده من حقوقه المدنيّة والسياسيّة لمدّة تتراوح بين عشر وعشرين سنة.

المادة السابعة : يمكن إخضاع أيّ قائم بخدمة عامة دائمة أو ظرفيّة لآليّة تقييم أمواله المنقولة وغير المنقولة على أنواعها، تحدد بقانون خاص على الحكومة وضعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثامنة : تخصص الأموال المنقولة وغير المنقولة المستردّة لصالح الخزينة العامة بموجب هذا القانون لغايات خدمة الدين العام حصراً.

المادة التاسعة : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة

إنّ أيّ ملاحقة قضائيّة تستهدف القائمين بخدمة عامة بصورة دائمة أو ظرفيّة بالجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات والمتعلقة بصورة أساسيّة بالإخلال بواجبات الوظيفة أو بالجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لن تكون مجدية ما لم تقترن باسترداد الدولة الأموال العامة المنهوبة عند ثبوت الجرائم المذكورة على القائمين بخدمة عامة، وذلك بموجب حكم قضائي مبرم.

من الأهميّة والملاءمة العمليّة بمكان أن توضع آليّة لاسترداد الدولة هذه الأموال العامة المنهوبة، مع مراعاة الضمانات الدستوريّة للملاحقين وحقوق الخزينة العامة في آن.

كما أنّه من المجدي عدم إخضاع هذا النوع من الجرائم والملاحقات إلى مهل إسقاط أو إلى عوائق متأتية عن انتقال المال العام المنهوب أو مقتنياته إلى أشخاص ثالثين، وإسقاط الحصانات والأذونات المسبقة والتذرّع بالسريّة المصرفيّة.

لذلك، تمّ وضع اقتراح القانون المذكور مع التمني بإقراره من المجلس النيابي الكريم.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة
حول

- **إقتراح قانون إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد.**

عقدت اللجان النيابية : المال و الموازنة - والإدارة والعدل، جلسة مشتركة في تمـام الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقـع في ٢٢ آذار ٢٠٢١ ، وجلسة ثانية يوم الثلاثاء الواقـع في ٢٣ آذار ٢٠٢١ الساعة العاشرة صباحاً ، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب إيلي الفرزلي و حضور عدد كبير من النواب من أعضاء اللجان المدعوة ومن خارجها و ذلـك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- د. غازي وزنة — وزير المالية (٢٢ و ٢٣ آذار ٢٠٢١)
- د. ماري كلود نجم — وزيرة العدل (٢٢ آذار ٢٠٢١)

كما حضر الجلسة:

- جورج المعراوي — مدير عام وزارة المالية بالتكليف (٢٢ و ٢٣ آذار ٢٠٢١)
- رنا عاكوم — قاضية في وزارة العدل (٢٢ و ٢٣ آذار ٢٠٢١)
- بيار كنعان — مدير الشؤون القانونية في مصرف لبنان (٢٢ آذار ٢٠٢١)
- عبد الحفيظ منصور — أمين عام هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان (٢٢ و ٢٣ آذار ٢٠٢١)
- مهى الخياط — عن هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان (٢٣ آذار ٢٠٢١)

بعد الدرس والمناقشة و الإطلاع على الأسباب الموجبة واستعراض الآراء من السادة النواب والوزراء، استمعت اللجان الى شرح قدمه رئيس اللجنة الفرعية النائب إبراهيم كنعان عن المراحل التي أفضت الى الصيغة التي توافقت عليها اللجنة الفرعية بعد دمج إقتراحي قانونين متعلقين بالموضوع ذاته.

وكان الرأي مجمعاً لدى السادة النواب على ضرورة إصدارة التشريعات المواكبة لعملية مكافحة الفساد ومنها وضع إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد ضمن إطار قانوني.

وشدد السادة النواب على ضرورة الإسراع في إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المقرة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ كون دائرة إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد ستكون من ضمن هيكلية الهيئة.

وحرص السادة النواب على أن يكون عمل الدائرة منسقاً مع كافة الأجهزة الرقابية والقضائية والأمنية، على أن تكون الأحكام القانونية الراعية لعمل هذه الدائرة مستندة مستندة الى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بالقرار ٥٨/٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لاسيما المادة ٥١ منها واتساقاً مع قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ وقانون مكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ والقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ الذي عدّل قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٩٩٩/١٥٤.

اقتراح

واللجان النيابية اذ ترفع تقريرها حول مشروع القانون المذكور أعلاه كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٣ آذار ٢٠٢١

المقرّر الخاص
النائب

إبراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح قانون إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد

كما عدلته اللجان النيابية المشتركة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣

الفصل الأول: نطاق القانون والتعريفات

المادة الأولى:

يرعى هذا القانون سائر عمليات استرداد الأموال من أي نوع كانت المتأتية عن جرائم الفساد، سواءً وجدت داخل الأراضي اللبنانية أو في الخارج، وسواءً بقيت بملكية مرتكب الجرم أو حيازته أو انتقلت الى ملكية أو حيازة شخص ثالث.

المادة الثانية:

تطبّق أحكام هذا القانون استناداً الى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بالقرار رقم ٥٨/٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي انضمّ إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٣٣، لا سيما المادة ٥١ من الإتفاقية المذكورة، واتساقاً مع قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ وقانون مكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ والقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ الذي عدّل قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٩٩٩/١٥٤.

المادة الثالثة:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون ما يلي:

١- **الجرائم:** جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ وجرائم تبييض الأموال بما فيها الناتجة عن جرائم الفساد والمنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، وتشمل جريمة تبييض الأموال إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات جرمية.

٢- **الاستعادة:** مجمل أعمال تتبع الأموال والتجميد والحجز والمصادرة والإسترداد وما يقوم مقامها، والتي من شأنها أن تمكّن الدولة من تحديد واسترجاع كافة أنواع الأصول المادية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، المنقولة أو غير منقولة، كيفما تم الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية بأي شكل بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد الإقتصادية والأصول المالية وكافة أنواع الممتلكات، سواءً أكانت موجودة في لبنان أو خارجه، تأتّت بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجرائم، إضافة الى ما يرتبط بتلك الاموال من حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبتها من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال.

٣- **تتبع الأموال:** فحص المعلومات والمستندات، واستخراج وتنظيم وتحليل البيانات الدالة على حركة الأموال المتأتية عن الجرائم، بما في ذلك اللجوء الى التعاون الدولي عند الإقتضاء، بغية تحديد طبيعة هذه الأموال ونوعها وقيمتها ومسار وطريقة إنتقال ملكيتها بين الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين المعنيين بحسب الأحوال، سواء كان ذلك في لبنان و/أو خارجه، إبتداءً من لحظة تأتّي الأموال بسبب تلك الجرائم وإنتهاءً بمكان تواجدها الأخير.

٤- **الاسترداد:** العمل الأخير في سلسلة أعمال استعادة الاموال المتأتية عن الجرائم، والموجودة خارج الولاية القضائية للدولة اللبنانية، ويعني قيام دولة أجنبية التي تمّ تهريب الأموال إليها بردّ تلك الأموال الى لبنان، إما بواسطة حكم قضائي أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو أية وسيلة أخرى متاحة قانونًا.

الفصل الثاني: لجنة إستعادة الاموال

المادة الرابعة:

تنشأ لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ «دائرة إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد» ويشار إليها فيما يلي بالـ «دائرة» تتولّى المهام التالية:

١- التنسيق مع الأجهزة القضائية والرقابية والأمنية كافة، كما ومع هيئة التحقيق المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ فيما خصّ الملاحقات والإخبارات والإدعاءات المتعلقة بجرائم الفساد في الشق المتعلّق منها باسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، في كل ما لا يتعارض مع الإختصاصات المحفوظة للأجهزة المذكورة أعلاه بموجب القوانين المرعية.

٢- إعداد الإستراتيجيات والخطط بشأن تنسيق متابعة أعمال إستعادة الأموال بشكل عام في كافة مراحلها الإدارية والقضائية، وأية مسألة أخرى ذات صلة معروضة عليها بشكل خاص.

٣- متابعة أعمال استعادة الأموال مع الجهات الإدارية والقضائية ذات الصلة وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها قوانين وأنظمة تلك الجهات بإعطاء المعلومات المطلوبة، وتقوم بذلك لحين توليّ الصندوق المنشأ بموجب هذا القانون إدارة تلك الأموال.

٤- إقتراح إستراتيجيات وآليات التفاوض، لا سيما الى هيئة القضايا لدى وزارة العدل والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بشأن التسويات والمصالحات والإتفاقات التي من شأنها أن تعجّل وتفعّل جهود إستعادة الأموال دون اللجوء بالضرورة الى المقاضاة، وإقتراح الإجراءات الآيلة الى ذلك.

٥- تحديد العقبات التي تواجه إستعادة الأموال، والتوصية الى الجهات المعنية بما يلزم من نصوص تشريعية وتنظيمية وتدابير قانونية وإدارية لمعالجتها.

٦- الإستعانة، عند الإقتضاء، بمن تراه مناسباً من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لبنانيين أو أجانب، من أصحاب الإختصاص والخبرة بناءً على سيرة ذاتية موثّقة.

المادة الخامسة:

تتألف «دائرة استعادة الأموال» من:

- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (رئيساً) واثنين من أعضاء الهيئة يتم إختيارهما بموجب النظام الداخلي المشار إليه في القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥.

المادة السادسة:

لـ «دائرة استعادة الأموال» أن تدعو الى إجتماعاتها ممثلين عن ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي والأجهزة الامنية وكل من ترى إفادة لحضوره من ممثلي الجهات المعنية الأخرى.

المادة السابعة:

تكون مداولات «دائرة استعادة الأموال» سريّة، ويحافظ كل عضو من أعضائها وأعضاء أمانة سرها، وكل من يتم الإستعانة به و/أو دعوته لحضور الإجتماعات، على السر المهني في كلّ ما يتصل بعلمهم من معلومات ومستندات في معرض قيامهم بواجباتهم تطبيقاً لهذا القانون.

كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من ١٠ إلى ٢٠ مرة الحد الأدنى للأجور ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات التأديبية والإجراءات المسلكية المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة الثامنة:

لـ «دائرة استعادة الأموال» أن تطلب من الإدارة، وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨، ما تحتاج إليه من معلومات ومستندات موجودة لديها، وعلى الإدارة أن تمدّها بها في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مع جواز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة فقط، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، إذا دعت الحاجة، دون أن يكون لها مجابهة اللجنة بالسرّ المهني ودون أن يترتب على تلبية طلبات اللجنة أية مسؤولية بالنسبة للمؤتمنين على هذا السرّ.

المادة التاسعة:

تعقد «دائرة استعادة الأموال» جلسة علنية، كل ثلاثة أشهر كحدّ أقصى، مع المدعين ومقدمي الإخبارات في جرائم الفساد وممثلي الجمعيات المعنية بمكافحة الجرائم بغية إطلاعهم على أقصى قدر ممكن من المعلومات بشأن الملفات التي تعمل عليها عن عمل اللجنة، والتشاور معهم في سبل تعزيز التعاون بشأن تطبيق هذا القانون باستثناء من لا يرغب من مقدمي الإخبارات.

المادة العاشرة:

تُعدّ «دائرة استعادة الأموال» خلال شهر كانون الثاني من كل عام، تقريرًا سنويًا مفصّلا عن أعمالها وفق أحكام قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨، وُينشر التقريرعلى الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الفصل الثالث: الصندوق الوطني

المادة الحادية عشرة:

ينشأ بموجب هذا القانون «الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الإستعادة أو المستعادة»، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلالين المالي والإداري، ويرتبط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لجهة الموازنة الخاصة بالصندوق لإدارة الأموال المتأتية من الجرائم، ويُشار إليه في ما يلي بـ «الصندوق الوطني».

المادة الثانية عشرة:

تشمل إدارة الأموال تبعاً لمرحلة إستعادة الأموال، ممارسة الحق في إستعمال، إستثمار، أو التصرف بالأموال المتأتية عن الجرائم المحددة في هذا القانون وسائر الجرائم الأخرى، والمتحصلات ذات الصلة والتي تمّت إستعادتها بحكم قضائي مبرم أو هي قيد الإستعادة، أي في مرحلة التجميد أو الحجز، وذلك من خلال أنظمة وآلية توضع لهذه الغاية، وذلك الى حين صرف هذه الأموال:

أولاً: للمساهمة في تغطية نفقاته ونفقات «دائرة استعادة الأموال» و«الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» ومكافأة وتعويض كاشفي الفساد وحمايتهم؛

وثانياً: لتقديم ما يزيد من هذه الأموال، بشكل هبات، الى مشاريع الدولة الرامية الى مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

المادة الثالثة عشرة:

يتمتّع الصندوق الوطني بجميع صلاحيات إبرام العقود واتخاذ التدابير اللازمة على أنواعها مع أية جهة كانت، سواء في القطاع العام أو الخاص، في لبنان أو خارجه، بغية أداء المهمة الموكولة إليه بموجب هذا القانون بشكل فعّال. وله تلقّي هباتٍ أو مساعداتٍ من جهاتٍ داخليةٍ أو خارجيةٍ، شَرطَ النَشرِ والإفصَاحِ عن هويةِ الواهِبين، ومع تفادي أي تضاربٍ للمصالحِ أو تأثيرٍ على سَيرِ عمَلِهِ.

المادة الرابعة عشرة:

يمارس الصندوق الوطني في ما خصّ الأسهم والحصص في الشركات التي تكون قيد الإستعادة أو تمّت إستعادتها صلاحيات الشركات القابضة وفقا لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٥ وتعديلاته.

المادة الخامسة عشرة:

تُعفى جميع عمليات إدارة وإستثمار ونقل ملكية الأموال قيد الإستعادة والمستعادة التي يُجريها الصندوق الوطني، إضافة الى ما يرتبط بتلك الأموال من حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبتها من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال، من جميع الرسوم والضرائب المستوجبة.

المادة السادسة عشرة:

يرفع الصندوق الوطني تقريره السنويّ الى مجلس النواب، وتخضع أعماله إلى رقابة ديوان المحاسبة اللاحقة، كما يكلّف وزير المالية، بناءً على إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وعملا بأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦، مدقّقًا خارجيًا مستقلًا معترفًا به دوليًا لمراقبة حسابات الصندوق الوطني.

المادة السابعة عشرة:

يُنظّم الصندوق الوطني ونظام حوكمته، بما في ذلك شروط عضوية مجلس الإدارة وطريقة تسمية وتعيين أعضائه ومخصصاتهم وإدارته والقواعد المالية ونطاق الإستثمارات والمحظورات والمساءلة والشفافية، بما ينسجم مع "مبادىء سنتياغو" بشأن صناديق الثروة السيادية، وذلك بموجب مرسوم بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزيري المالية والعدل، وبعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند إنشائها، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

الفصل الرابع: المساعدة القضائية الدولية

المادة الثامنة عشرة:

تضع وزارة العدل أنظمة وإجراءات تفصيلية تسمح بإرسال وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بالسرعة الممكنة، وضمن أوسع نطاق ممكن، وبعد ترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وازدواجية التجريم وذلك في كل ما يتعلق بالتحقيقات المرتبطة بجرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، بما لا يتعارض مع الإتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة:

تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الإقتضاء، بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والعدل بعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند انشائها.

المادة العشرون:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والتي أصبح لبنان دولة طرفًا فيها منذ عام ٢٠٠٩، أن "إسترداد الموجودات" ركنٌ من أركان مكافحة الفساد، وقد كرّسته في المادة الواحدة والخمسين منها كمبدأ أساسي من مبادئ الإتفاقية، كما وأفردت له فصلها الخامس، وضمنته العديد من الأحكام التي تدعو الدول الى تعزيز منظوماتها القانونية الداخلية وتطوير التعاون في ما بينها في هذا الشأن.

ترافق ذلك مع تنامي الاهتمام العالمي بموضوع "إسترداد الموجودات" على مستوى الحكومات والشعوب في عدة دول حول العالم، بما فيها لبنان حيث برز عنوان "إسترداد الأموال المنهوبة" في الخطابين الرسمي والشعبي، وتحوّل الى مطلبٍ إصلاحيٍّ تُعلّق عليه الامال.

في المقابل، تبيّن الدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة عدة إشكاليات مفاهيمية وقانونية وتطبيقية تحول دون تحقيق نجاحات كبيرة في مجال "إسترداد الموجودات"، ما يجعل الفجوة شاسعة ما بين الأمال المعقودة على هذا الأمر من جهة والنتائج المتحققة على الأرض في مختلف أنحاء المعمورة من جهة أخرى، وبالتالي يستوجب من أي دولة راغبة في تحقيق إنجازات أفضل في هذا المجال أن تضاعف جهودها وتتخذ جميع التدابير الآيلة الى ذلك، بدءًا بالتدابير التشريعية إذا لزم الأمر.

وبما أنه اتضح من مراجعة أحكام الاتفاقية المذكورة، التي ألتزم لبنان بتطبيقها، أن مسألة "استرداد الموجودات" تخضع لمنظومة متكاملة تنطلق من وجود قوانين فعالة لـ (١) الوقاية من الفساد ومنع حدوثه، و(٢) تجريم أشكاله المختلفة وإنفاذ القانون في وجه مرتكبيه وشركائهم وجميع المتدخلين معهم، و(٣) التعاون الدولي،

وبما انه اتضحّ أيضا أن "استرداد الموجودات" هي عملية متكاملة تشمل أعمال التعقب والتجميد والحجز والمصادرة والإسترداد وما يقوم مقامها، في شأن الأموال المنقولة وغير الامنقولة، الموجودة داخل الدولة أو خارجها، والتي تكون قد تأتّت بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجرائم المشمولة بالإتفاقية، إضافة الى ما يرتبط بهذه الاموال من حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبتها من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال،

وحيث أن لبنان يمتلك عددا من القوانين التي تتفق مع أحكام الإتفاقية المذكورة، وتساعد الى "إسترداد الموجودات"، ولكنها تحتاج إلى جهود تطبيقية حثيثة على أرض الواقع من جهة، وإلى نصوص تشريعية مكمّلة من جهة أخرى،

يقرّ مجلس النواب هذا القانون الساعي الى إضافة مكونّ رئيسي الى منظومة مكافحة الفساد في لبنان ومنع الفاسدين وشركائهم من التمتّع بالأموال المحصلة بسبب جرائمهم وذلك من خلال:

أولا: إزالة الإلتباس المفاهيمي السائد حول ما يُسمى شعبويا بـ "إسترداد الاموال المنهوبة" وإرساء مفاهيم وتعريفات واضحة في هذا الشأن تنسجم مع المعايير الدولية والقوانين اللبنانية.

ثانيًا: إنشاء آلية للتخطيط والتنسيق والمتابعة تجمع الجهات الرئيسية صاحبة الإختصاص التي تترتب عليها مسؤولية العمل على إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد وجرائم تبييض الاموال الناتجة عنها وإعطائها أيضًا صلاحية اقتراح ما يلزم من مصالحات و لتيسير الإستعادة.

ثالثًا: إنشاء صندوق وطني مستقل لإدارة الأموال قيد الاستعادة والمستعادة وجعله منسجما مع مبادئ سنتياغو لصناديق الثروة السيادية والتوصيات المتعلقة بتطبيق اتفاقية الأمم المتّحدة في شأن إدارة الموجودات ومتطلبات تفعيل التعاون الدولي في هذا الشأن.

بإقرار هذا القانون، يصبح الأمل معقودا على جهود تطبيقه ووعي الجميع بأهميته وضرورة مساءلة القيمين على تلك الجهود، لأن من شأن ذلك أن يُسهم بشكل فعال في جهود مكافحة الفساد على درب تحقيق التنمية المستدامة، وتلبية تطلعات اللبنانيات واللبنانيين في هذا الشأن، والتعبير عن إنفتاح لبنان على التعاون الدولي ورغبته ببناء الثقة المتبادلة مع الدول الصديقة، بما يتماشى مع مقتضيات المعايير العالمية والممارسات الجيدة، ويتماهى مع مبادئ "المنتدى العالمي لإسترداد الموجودات" المتمثلة بـ "الشفافية والمساءلة، وتحقيق مصلحة الشعب المتضرّر، واستخدام الموجودات في دعم مكافحة الفساد ومعالجة أثاره وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإشراك الأطراف غير الحكوميين في الجهود ذات الصلة".